

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

مخرج قوتا له كالأقط مع وجود التمر والزبيب والبر والشعير لعموم حديث أبي سعيد ولا يجرء غير هذه الأصول الخمسة لقادر على تحصيلها لظاهر الخبر ويحتاط في ثقل كتمر من أخرج وزنا أو جزافا فيزيد شيئا ليبلغ قدر صاع ليسقط الفرض بيقين خروجا من العهدة وقدر جماعة من أصحابنا منهم شارح المنتهى الصاع بأربع حفنات جمع حفنة من الحفن وهو أخذ الشيء بالراحة والأصابع مضمومة أو الجرف بكلتا اليدين بكفي رجل معتدل الخلقة وهو قدحان ويجزء دقيق بر وشعير وسويقهما وهو ما يحمص ثم يطحن بوزن حبه نسا لتفرق الأجزاء بالطحن واحتج أحمد على أجزاء الدقيق بزيادة تفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد أو صاعا من دقيق قيل لابن عيينة إن أحدا لا يذكره فيه قال بل هو فيه أي حديث أبي سعيد رواه الدارقطني قال المجد بل هو أولى بالإجزاء لأنه كفى مؤنته كتمر منزوع نواه ولو كان الدقيق بلا نخل لأنه بوزن حبه ك ما يجرء حب بلا تنقية لأنه لم يثبت فيها شيء إلا أن أحمد قال كان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام وهو أحب إلي ليكون على الكمال ويسلم مما يخالطه من غيره و لا يجرء خبز لخروجه عن الكيل والادخار وكذا بكصمات وهريسة و لا يجرء معيب مما تقدم لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون كمسوس لأن السوس أكل جوفه